



النظام السوري يفرج عن 81 شخصاً بموجب مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021 ويعتقل قراءة 176 آخرين منذ صدوره

على الرغم من جميع مراسيم العفو ما
زال هناك قراءة 131 ألف معتقل/ مختفٍ
على خلفية الحراك الشعبي المعارض
للنظام السوري

الخميس 15 تموز 2021

المحتوى

- أولاً: إصدار مراسيم عفو من بشار الأسد تخالف دستور النظام السوري نفسه وتكشف مدى
2.....تلاعبه بملف المعتقلين.....
- ثانياً: منهجية التقرير.....3.....
- ثالثاً: ما لا يقل عن 92 حادثة ابتزاز واستغلال لذوي معتقلين ومختفين قسرياً منذ صدور
4.....المرسوم رقم 13 لعام 2021.....
- رابعاً: تعقيب على المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021 وحصيلة المفرج عنهم بموجبه
6.....والتهمة والجرائم التي توجه إلى معتقلي الرأي أو على خلفية الحراك الشعبي.....
- خامساً: حصيلة حوادث الاعتقال والإفراج لدى قوات النظام لسوري منذ صدور مرسوم العفو
9.....رقم 13 لعام 2021.....
- سادساً: الاستنتاجات والتوصيات.....14.....

أولاً: إصدار مراسيم عفو من بشار الأسد تخالف دستور النظام السوري نفسه وتكشف مدى تلاعبه بملف المعتقلين:

لقد نصّ دستور عام 2012، الذي أصدره النظام السوري بشكل منفرد، صراحة في الفقرة 7 من المادة 75 أن مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية في الدولة يتولى سلطة "إقرار العفو العام"¹، وهذه القاعدة الدستورية مستمدة من الفقرة 6 من المادة 71 من دستور عام 1973 السابق، ولكن بشار الأسد وعلى غرار والده حافظ الأسد يحتكر تماماً سلطة العفو العام بواسطة مراسيم تشريعية يصدرها في الوقت الذي يريد، وهذا أحد مظاهر تغوّل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والتي قمنا بتفنيدها بشكل مفصل في تقرير حول انتخابات مجلس الشعب ودوره العدمي في ظل النظام القائم، وباستثناء مرتين أصدر فيهما مجلس الشعب قانون عفو عام في عهد بشار الأسد، الأول رقم 17 بتاريخ 22/ تشرين الثاني/ 2000² في مطلع ولايته الأولى، والثاني قانون عفو جزئي عن بعض الجرائم العسكرية رقم 56 بتاريخ 31/ تشرين الأول/ 2002، لم يعد مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية في الدولة يصدر أي قانون عفو عام متخلياً تماماً عن سلطته الدستورية، وبات بشار الأسد يحتكر هذه الصلاحية حتى في أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب.

ومن المسلّم به أن العفو العام كإجراء يقصد به إزالة صفة الجريمة عن فعل هو في ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون، ما يعني تعطيل نصّ القانون في أحوال معينة، لذلك فإن من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي أن العفو العام لا يكون إلا بقانون، أي أن السلطة المختصة بإصدار العفو العام هي السلطة التشريعية فقط، خلافاً للعفو الخاص وهو من حق رئيس الدولة³.

وقد حُصرت صلاحية إصدار قوانين العفو العام بالسلطة التشريعية وذلك لأن صدور العفو بمرسوم تشريعي وعرضه لاحقاً على مجلس الشعب لمناقشته وتعديله أو إلغائه، هو إجراء لا يمكن تطبيقه لأن مراسيم العفو تتفّذ مباشرة فور صدورها، ويغدو من غير الممكن تدارك آثارها القانونية بالنسبة للحالات التي لم يجر تنفيذ مرسوم العفو عليها بعد، وما قد يسببه تعديلها أو إلغاؤها من تفاوت في المراكز القانونية للمحكومين لا يمكن القبول به، وهو ما يشكل دافعاً إضافياً للسبب الذي حدا بالمشرّع الدستوري لحصر الاختصاص بإقرارها بقانون في مجلس الشعب، فضلاً عن أن القانون بشكل عام وطبيعة قانون العفو العام بشكل خاص يتضمن قواعد موضوعية عامة التطبيق، ويقرر الشعب بالجانب الاجتماعي له بموجب إقراره لقانون العفو عبر ممثليه أن يمنح العفو عن بعض الجرائم، **مما لا يصح معه أن يكون أمراً شخصياً يصدر عن رئيس الدولة في مناسبة من المناسبات**⁴.

¹ مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية 2012، المادة 75 الفقرة 7، <https://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423>

² مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، القانون 17 لعام 2000، <https://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=15082&RID=-1&Last=13&First=0&CurrentPage=0&VId=-1&Mode=-1&Ser-vice=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=2000&Country=&Num=&Dep=1>

³ الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، طبعة 1980-1979، ص 533.

⁴ الدكتورة حنان حمد عمرو، تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الشعب السوري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة محفوظة في كلية الحقوق في جامعة دمشق، 2013.

والعفو العام يمنح لأشخاص لم يدرس أحد حالتهم، على خلاف العفو الخاص، الذي من المفترض فيه أن يأتي ليخفف من شدة القضاء، أو لينقذ شخصاً ما كان ليقدم على الإجرام لولا ظروف أليمة لم يستطع مقاومتها⁵ وبالتالي فإن المشرع نادراً ما يصدر العفو العام، وقد لاحظنا أن بشار الأسد قد أصدر ما لا يقل عن ثمانية عشر عفواً عاماً، ما بين عفو شامل وعفو جزئي عن جرائم عسكرية منذ اندلاع الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في آذار/ 2011، وقد أدى هذا الإفراط الشديد في العفو إلى إطلاق سراح مرتكبي الجرائم وإغراق المجتمع بهم وتجنيد بعضهم ضمن الميليشيات المحلية، وبشكل عام لم تشمل جميع تلك المراسيم المعتقلين السياسيين من معارضي النظام السوري، إلا في حالات نادرة جداً وذلك لإعطاء بعض المصادقية لهذه المراسيم الوهمية الخادعة.

ونعتقد أن بشار الأسد قد لجأ إلى إصدار كل هذا الكم من المراسيم من أجل الظهور بمظهر القوي والمتحكم بربقاب الشعب السوري، الذي بإمكانه وحده أن يعفو عمَّن يريد، متى يريد، وكيف ما يريد، إنَّ هذه المراسيم هي عبارة عن تكريس للحكم المطلق الذي يستطيع تجاوز الدستور والقانون الدستوري وروح القوانين وفعل ما يخلو له.

وقد لاحظنا أن بشار الأسد قد أصدر مرسوم العفو الأخير رقم 13 لعام 2021⁶ في 2 أيار قبيل [انتخابات رئاسة الجمهورية](#) في 26 أيار، وقد كانت العادة منذ زمن والده إصدار العفو عقب هذه الانتخابات، يبدو أنه يرغب أن يقدم للمجتمع شيئاً ما، في ظلّ فشله المطبق طوال سنوات حكمه الماضية وبشكل خاص منذ عام 2011، وكذلك في ضوء ما تشهده البلاد من أزمة اقتصادية خانقة جراء النهب والفساد وارتكاب أفضح الانتهاكات التي تسببت في تشريد نصف الشعب السوري، وفي فرض عقوبات دولية.

ثانياً: منهجية التقرير:

يقوم قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمحاولات كثيفة للتواصل مع المفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، ومع عائلات المعتقلين والمختفين قسرياً؛ بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات لتتبع حالات الاعتقال والاختفاء القسري وسياق عمليات الإفراج وخلفياتها، كما يقوم بالتواصل مع المعتقلين في مراكز الاحتجاز المدنية ومحاميهم وعائلاتهم لرصد أوضاعهم ومتابعة المحاكمات التي يخضعون إليها، وقمنا عبر عشر سنوات ببناء قاعدة بيانات واسعة للمعتقلين والمختفين والذين تم الإفراج عنهم.

نستعرض في هذا التقرير نتائج عمليات التحليل والمقاطعة التي أجريناها للمرسوم رقم 13/ 2021 مع أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ونستعرض في التقرير حصيلة حالات وحوادث الاعتقال والإفراج التي سجّلها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ صدور المرسوم رقم 13 في 2/ أيار/ 2021 حتى 15/ تموز/ 2021، ونميّز ضمن التقرير ما بين حصيلة عمليات الإفراج المرتبطة بالعفو وغير المرتبطة به والتي كانت ضمن سياق انتهاء مدة الأحكام، لقد حاولنا قدر الإمكان التّحقق من تهم الذين أفرج عنهم منذ صدور هذا المرسوم، ونؤكد أننا هنا نضع حالات الإفراج للمعتقلين على خلفية سياسية، ولا نستعرض حالات الإفراج عن المحتجزين الجنائيين المتهمين بالسرقة أو التزوير وما يُشابهها، ولا تشمل حصيلة الإفراجات الواردة في هذا التقرير حصيلة المعتقلين الذين أفرج عنهم ضمن عمليات اتفاقات المصالحة التي يجريها النظام السوري في محافظتي ريف دمشق ودرعا.

⁵ الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، ص 1067، طبعة 1990.

⁶ الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2 أيار <http://sana.sy/?p=1373048>

كما يستند التقرير على التواصل المباشر والأولي مع قسم كبير من الأهالي، كما قمنا بالتواصل مع عدد من المعتقلين الذين أفرج عنهم، مع مراعاة حالتهم النفسية والجسدية وسلامتهم الأمنية، وأخيراً اعتمدنا على المعلومات التي حصلنا عليها من المعتقلين الذين لا يزالون قيد الاعتقال في السجون المدنية في المحافظات السورية، وبشكل خاص سجن حماة المركزي وسجن حمص المركزي وسجن عدرا المركزي وسجن السويداء المركزي، ومحاميهم وذويهم، ونورد في هذا التقرير سبباً من الشهادات. قمنا بتحليل كل ما جمعناه للوصول إلى أفضل نتائج ممكنة في هذا التقرير. وقد أخبرنا الأهالي والضحايا بهدفنا من جمع المعلومات ووافقوا على التعاون معنا.

ما ورد في هذا التقرير يُمثّل الحدّ الأدنى الذي تمكّننا من توثيقه من حجم وخطورة الانتهاك الذي حصل، كما لا يشمل الحديث الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

ثالثاً: ما لا يقل عن 92 حادثة ابتزاز واستغلال لذوي معتقلين ومختفين قسرياً منذ صدور المرسوم رقم 13 لعام 2021:

لقد تحدثنا في العديد من التقارير عن شبكات المصالح التي أنشأها النظام السوري بهدف التكبس والارتزاق على حساب معاناة المختفين قسرياً لديه، وهذه الشبكات تتكون من ضباط، قضاة، محامون، سماسرة، عناصر أمن، ميليشيات محلية، وتجمع هؤلاء صلتهم مع الأفرع الأمنية ومحكمة الميدان العسكرية الشاذة، ومحكمة الإرهاب الشاذة، ويرتكز عملهم على استغلال الحالة العاطفية والنفسية لذوي المعتقل أو المختفي وحاجتهم الماسة للحصول على معلومات للاطمئنان عنهم، أو المساهمة في إطلاق سراحهم، أو مجرد ترتيب زيارة لهم ضمن مراكز الاحتجاز، وذلك لقاء الحصول على مبالغ مالية ضخمة: لأن النظام السوري تعمّد عدم الكشف عن مصير المعتقلين لديه، وعدم توفير أية معلومات للأهالي (باستثناء مراكز الشرطة العسكرية في دمشق أو دوائر السجل المدني لمعرفة ما إن كانوا متوفيين)، إضافة إلى ذلك، فقد يتعرض الأهالي للتهديد والملاحقة الأمنية في حال تكرارهم للسؤال عن المعتقل لدى الفرع الأمني الذي قام بعملية الاعتقال، وتنشط هذه الشبكات على نحو كبير عقب أو قبيل إصدار كل مرسوم للعفو، إذ تعتبر مراسيم العفو مناسبة مثالية لزيادة عملياتها وتعمل بعدة أساليب للوصول إلى عائلة المعتقل إما عبر الإيقاع بهم في أثناء مراجعتهم لمركز الشرطة العسكرية في دمشق أو المحاكم أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وحالات أخرى عبر سلسلة من الأشخاص في أثناء سعي العائلة لمحاولة الوصول لأشخاص متنفذين في الأجهزة الأمنية، وقد سجلنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان تعرض العديد من العائلات لعمليات احتيال وابتزاز لأزيد من مرة من دون أن تتمكن العائلات من القيام بأية إجراءات قانونية لمحاسبة المستغلين لأوضاعها بسبب علاقات هؤلاء ونفوذهم ضمن الأجهزة الأمنية.

لقد أدت عمليات الاستغلال والابتزاز المادي لذوي المعتقلين والمختفين قسرياً إلى مضاعفة معاناتهم وخاصة الاقتصادية منها، مع لجوء العديد من العائلات إلى بيع ممتلكاتها أو الاستدانة ونفاذ كافة مدخراتها من أجل تأمين المبالغ المالية التي تطلب منهم من قبل هذه الشبكات، وفي معظم الأحوال لا تحصل العائلات على أيّ من الوعود التي قدمت لها لقاء دفعها للأموال، وكل ذلك يجري في ظلّ غياب كامل لسلطة قضائية حقيقية: نظراً لممارسات النظام السوري في تفرغ دورها والسيطرة عليها من أجل خلق هذه الحالة من الفساد والفوضى والمعاناة.

رصدت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 92 عملية ابتزاز لأهالي معتقلين محتجزين ضمن السجون المركزية من قبل شبكات الاستغلال مقابل تقديم وعود بتشميل أبنائهم المعتقلين في العفو وإصدار قرارات إخلاء سبيل لهم وذلك منذ صدور العفو في 2 أيار حتى 15 تموز/2021. ونفدّر أن عدد عمليات الابتزاز المالي التي حدثت منذ صدور مرسوم العفو رقم 13 أكثر بعشرة أضعاف من تلك التي استطعنا رصدها إما عبر تواصل أهالي الضحايا معنا أو عبر المحامين المتعاونين.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيدة فاطمة الرئيس⁷ وهي والدة أحد المعتقلين الخاضعين لمحكمة قضايا الإرهاب منذ حزيران/2017 في سجن حماة المركزي، وقد تعرضت لعملية استغلال بعد صدور مرسوم العفو رقم 13 وقالت لنا: **”منذ صدور العفو علمت بخروج سيدتين من منطقتنا كانتا قد سجننا على خلفية الاتجار بالمخدرات وعند سؤالي عن ظروف خروجهم توصلت إلى محامٍ قال لي يمكنني تشميل ابنك بالعفو مقابل دفع 10 ملايين ليرة سورية، أدفع نصفها مباشرة والنصف الآخر عند توقيع قرار إخلاء السبيل، وبعد أن دفعت له بدأ يتهرب من اتصالاتنا ثم قال لنا أن قضية ابني صعبة ورفض إعادة المبلغ، بحجة أن القاضي قد أخذه منه مقابل تخفيف الحكم عن ابني، أنا أعرف أنني من الممكن أن أتعرض للنصب ولكن ليس لدي خيار في ظل غياب العدل“** أخبرتنا فاطمة أن ابنها اعتقل عقب عودته من لبنان في عام 2017 وتعرضت منذ اعتقاله لعمليات نصب أربع مرات، فيما نجحت مرة واحدة في تحويل ابنها من فرع الأمن العسكري إلى السجن المركزي بحماة ومحكمة الإرهاب مقابل دفعها سبعة ملايين ليرة سورية لضابط في الفرع.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع المحامي أحمد ذهبية⁸ وهو محام وكيل عن العديد من المعتقلين في محكمة قضايا الإرهاب بدمشق والمتعاونين مع الشبكة السورية لحقوق الإنسان، وأخبرنا **”تواصلت معي ثماني عائلات لمعتقلين موجودين في سجن عدرا المركزي ويخضعون لمحكمة الإرهاب من أجل استشارتي عن مرسوم العفو الأخير وجميع هذه العائلات قامت بدفع مبلغ مالي بشكل جماعي لقريب أحد القضاة في محكمة الإرهاب من أجل أبنائهم أو أزواجهم في السجن، وما زالت هذه العائلات تتلقى الوعود بإخلاء سبيلهم ومضى على العفو أزيد من شهر من دون أن يخرج هؤلاء المعتقلون، وبحسب معلوماتي فالتهم الموجهة إليهم غير مشمولة بالعفو كما لا يمكن لهذه العائلات فعل شيء كون محكمة الإرهاب بازار كبير وأية شكوى للأهالي عنها ستؤدي إلى انتقام القضاة من أبنائهم عبر تشديد مدة أحكامهم“** أضاف المحامي أحمد أن عمليات استغلال الأهالي هي حدث يومي يحدث في محكمة قضايا الإرهاب والمحكمة شريكة به.

تواصلنا مع المعتقل فارس الأفندي⁹ وهو أحد المعتقلين في سجن السويداء المركزي ويخضع لمحكمة الإرهاب منذ تموز/2016 وأخبرنا **”اعتقلت بداية عام 2016 من قبل الأمن الجوي في مدينتي بسبب مخالفة أجريتها مع شقيقي الموجود في محافظة إدلب، وبعد قرابة ستة أشهر تم تحويلي إلى محكمة الإرهاب، وأحاكم عن خمسة تهم دفعة واحدة، ولم أرتكب أيّاً منها ولا دليل عليها، وقمت بتوكيل محامٍ منذ تحويلي إلى المحكمة لكن دون جدوى، وعلى الرغم من صدور أزيد من عفوٍ خلال فترة سجنني إلا أنني لم أستفد منها، وبعد آخر عفوٍ نصحني سجين بالتواصل مع شخص قد يساعدي وطلب مني مبلغ من المال لقاء تحريك ملفي، وفعلاً قمت بالدفع له لأن جميع من أعرفهم من المعتقلين خرجوا بعد دفعهم للأموال أي إن لم ندفع سنبقى هنا منسيين“** أخبرنا فارس أنه ما زال ينتظر تطبيق الوعود التي قدمت له من الوسيط ولا يملك سوى الانتظار مع توقعه أنها قد تكون عملية نصب.

⁷ عبر الهاتف في 20/ أيار/2021

⁸ عبر الهاتف في 1/حزيران/2021

⁹ لم تذكر وسيلة التواصل حرصاً على سلامة المعتقل، في 29/ أيار/2021

رابعاً: تعقيب على المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021 وحصيلة المفرج عنهم بموجبه والتهم والجرائم التي توجه إلى معتقلي الرأي أو على خلفية الحراك الشعبي:

أصدر النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 13 يوم الأحد 2/ أيار/ 2021 الذي يقضي بمنح عفو عام عن مرتكبي الجرح، والمخالفات، والجنايات قبل تاريخ صدوره. وتضمّن عفوياً واسعاً شمل طيفاً كبيراً من جرائم الجرح والجنايات ويشمل العفو كامل العقوبة في الجرح والمخالفات وتدابير الإصلاح والرعاية للأحداث والفرار الداخلي والخارجي ونسباً من العقوبات الجنائية المؤقتة وجرائم الأحداث وجرائم أخرى، وضمن هذا التقرير لا نقوم بتفصيل مواد مرسوم العفو كونها موجودة في نصّ المرسوم ومعظمها متعلق بمرتكبي الجرائم الجنائية، وإنما نقوم بتحليل المواد ذات الصلة بمعتقلي الرأي وانعكاسها على أوضاعهم القانونية ومراقبة تطبيقها من قبل المحاكم التي يخضعون لها.

نصّت المادة الخامسة من مرسوم العفو رقم 13 "عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 285 و286 والفقرة 1 من المادة 293 والمادة 295، والفقرة 1 من المادة 305 والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته إذا كان الجرم مقترفاً من سوري." وجاء في المادة السادسة من المرسوم "عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إذا كان الفاعل سورياً" والفقرة 2 من المادة 7 والمادة 8 والمادة 10 من القانون رقم 19 لعام 2012.

وتشمل الجرائم الواردة في المواد السابقة إضعاف الشعور القومي ونشر أخبار من شأنها أن توهن نفسية الأمة المنصوص عليها في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات، وإثارة عصيان مسلح ضدّ السلطات القائمة في الفقرة 1 من المادة 293 والمؤامرة في المادة 295 والمادة 305، وإنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي في الفقرة 1 من المادة 306، أما في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 فقد شمل المرسوم المؤامرة المنصوص عليها في مادة 2 منه والأعمال الإرهابية في الفقرة 2 من المادة 7 والترويج لأعمال إرهابية في المادة 8 وواجب الإبلاغ عن الجنايات الواردة في قانون الإرهاب في المادة 10.

وهذه التهم بالإمكان لصقها بأي شخص، لأنها عبارات فضفاضة غير محددة بتعريف محدد، وقد تعقّد النظام السوري في صياغته للجرائم الواقعة على أمن الدولة في قانون العقوبات أو صياغته لقانون مكافحة الإرهاب التي يحاكم بموجبها المعتقلين، على هذه التهم غير المحددة كي يتسنى له لصقها بمن يعارضه سياسياً، وقد خالفت الصفة الأساسية التي يجب أن تتحلّى بها النصوص الجزائية وهي دقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة.

كما تؤكد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أن الجرائم السابقة والتي وردت في مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021 هي عادة ما يقوم النظام السوري بإدراجها في معظم مراسيم العفو الصادرة عنه، كما أنه من المعتاد أن يتهم بها الغالبية العظمى من المعتقلين لديه بشكل تلقائي لدى اعتقالهم، إضافة إلى جرائم أخرى ذات عقوبات أشد لا يتم تشميلها بمراسيم العفو وهذا أحد الأسباب الرئيسية وراء عدم إطلاق سراح المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي بموجب مراسيم العفو، كون النظام السوري يوجّه إليهم ترسانة من التهم جملة واحدة، فإذا نصّ العفو على البعض منها فإنه لا يشمل القسم الآخر، وهكذا فإن مراسيم العفو هي عبارة عن خداع وتضليل، وتهدف بشكل رئيس إلى إطلاق سراح المجرمين وإبقاء المعتقلين الذين يخضعون للمحاكمات حتى انتهاء أحكامهم.

حصيلة المفرج عنهم بموجب مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021:

سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن ما لا يقل عن 81 شخصاً بينهم 17 سيدة من المدنيين والإعلاميين والموظفين الحكوميين والمحامين والطلاب الجامعيين، بموجب المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021 منذ صدوره في 2/ أيار/ 2021 حتى 15/ تموز/ 2021 تراوحت مدة اعتقال معظمهم ما بين شهرين إلى ستة أشهر.

وكانت قد وجهت إلى معظم المفرج عنهم تهمة إضعاف الشعور القومي ونشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة المنصوص عليهما بالمادتين 285 و286 من قانون العقوبات وهي التهم التي يتم توجيهها كما جرت العادة عند توقيف من يقومون بالنشر على صفحات التواصل الاجتماعي والذين ينتقدون الأوضاع الاقتصادية، والتي غالباً ما تكون عقوبتهم الاعتقال المؤقت، وهي عقوبة جنائية لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 15 عاماً، وقد قامت قوات النظام السوري باعتقالهم بسبب انتقادهم للأوضاع المعيشية والفساد في مناطق سيطرتها على مواقع التواصل الاجتماعي عبر مراهمة أماكن وجودهم أو استدعائهم إلى مقر فرع الأمن الجنائي في مدينة دمشق، وقد احتجز معظمهم في سجن عدرا المركزي ولم تصدر بحقهم أية أحكام من قبل محكمة الجنايات، ويعرف معظمهم بتأييدهم للنظام السوري خاصة الإعلاميون منهم.

وقد أخبرنا المحامون العاملون في مدينة دمشق الذين تحدثنا إليهم أن عدم صدور أية أحكام من قبل محكمة الجنايات بحق من اعتقل مؤخراً بسبب انتقاده للأوضاع المعيشية: إنما هو نظراً لأن المحكمة تبطل عمداً في إجراءات محاكاتهم انتظاراً لصدور مرسوم العفو-المتوقع- والذي يتضمن في معظم الأحوال عفواً عن جرائم النيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي ونشر أخبار توهن من نفسية الأمة وأصبح مألوفاً بأن يتم شملهم ضمن مراسيم العفو وبالتالي إطلاق سراحهم، وبالتالي يمكننا اعتبارها سياسة قضائية تقوم المحكمة خلالها بإبقاء الموقوفين قيد المحاكمة لفترات بسيطة ثم تبطل بإجراءات التقاضي ريثما يصدر العفو فيشمل الجريمة الموجهة لهم.

تواصلنا مع السيد يمان الأقرع¹⁰، من أبناء مدينة حمص، طالب في كلية الهندسة الغذائية بجامعة البعث، اعتقله فرع الأمن الجنائي بعد استدعائه، على خلفية نشره منشوراً على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك انتقد فيه الأوضاع المعيشية للطلاب في 17/ آذار/ 2021 وخرج بموجب مرسوم العفو رقم 13 في 3/ أيار/ 2021 وأخبرنا: "كُتبت منشوراً وأنا منفعل بسبب عدم قدرة معظم الطلاب على تأمين مصاريفهم الجامعية وعدم تحمل عائلاتهم لهذه المصاريف وقمت بذكر رئيس الجامعة وعدد من الدكاترة المدرسين لدينا واتهامهم بزيادة الأعباء على الطالب، ثم تفاجأت أن منشوري قد نشر في عدة مجموعات خاصة بالجامعة وبعد أسبوع من ذلك، اعتقلني دورية تابعة للأمن الجنائي من منزلي، وهناك حققوا معي مباشرة حول ما نشرت وما إذا كان أحد من الخارج قد طلب مني النشر، وصادروا هاتفي وقاموا بتدقيق جميع رسائلي في الهاتف، وفي اليوم التالي تم تحويلي إلى سجن عدرا في ريف دمشق وبعد قرابة أسبوع من وصولي إلى سجن عدرا حضرت محكمة لدى القاضي سألني فيها عن صحة ما نشرت فقلت له نعم وبقيت هكذا حتى صدر مرسوم العفو وخرجت" قال يمان أن عميد كليته وجّه له إنذاراً بالفصل في حال تكراره الإساءة للجامعة وأنه قد نجا هذه المرة عبر مرسوم العفو الذي صدر، كما تم حرمانه من تقديم فصل دراسي.

¹⁰ عبر الهاتف في 12/ أيار/ 2021

أبرز المفرج عنهم بموجب المرسوم رقم 13 لعام 2021:


وضاح محي الدين، مدير مكتب مجلة "بقعة ضوء" في مدينة حلب، من أبناء مدينة حلب، من مواليد عام 1955. اعتقلته قوات النظام السوري، السبت 9/ كانون الثاني/ 2021 من مدينة حلب، على خلفية انتقاده ممارسات السطو في أسواق مدينة حلب على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، واقتادته إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة دمشق. تم الإفراج عنه في 4/ أيار/ 2021 بموجب المرسوم رقم 13 لعام 2021.



وضاح محي الدين




صورة المنشور الذي انتقد فيه وضاح محي الدين ممارسات السطو




فريال ججاج

فريال ججاج، مفتشة برتبة قاضي في الهيئة العامة للرقابة والتفتيش، من أبناء مدينة طرطوس، اعتقلتها عناصر فرع الأمن الجنائي قسم الجرائم الإلكترونية في مدينة طرطوس يوم الخميس 14/ كانون الثاني/ 2021 بعد استدعائها للتحقيق، ذلك على خلفية انتقادها الفساد والأوضاع المعيشية السيئة على صفحتها الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، ومن ثم تم اقتيادها إلى سجن عدرا المركزي في محافظة ريف دمشق بتهمة "وهن نفسية الأمة". تم الإفراج عنها في 4 أيار/ 2021 بموجب المرسوم رقم 13 لعام 2021



هالة الجرف

هالة الجرف إعلامية تعمل في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون التابعة لحكومة النظام السوري، من أبناء مدينة سلمية شرق محافظة حماة، وتقيم في مدينة دمشق، اعتقلتها قوات النظام السوري السبت 23/ كانون الثاني/ 2021 لدى مرورها على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة دمشق، على خلفية انتقادها عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك الأوضاع المعيشية التي يمر بها السكان في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري، تم اقتيادها إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة دمشق، ومن ثم إلى سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق، وتم توجيه تهمة عامة لها وهي: "وهن نفسية الأمة" وسلسلة تُهم أخرى مُرتبطة بقانون الجرائم الإلكترونية. تم الإفراج عنها في 4/ أيار/ 2021 بموجب المرسوم رقم 13 لعام 2021.



فرح خازم

فرح خازم، طالبة جامعية في كلية الصيدلة، من أبناء مدينة جبلة بريف محافظة اللاذقية، تبلغ من العمر 20 عام، اعتقلتها قوات النظام السوري يوم السبت 23/ كانون الثاني/ 2021 لدى مرورها على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة دمشق، ذلك على خلفية انتقادها الفساد والأوضاع المعيشية على صفحتها الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، واقتادها إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها. ثم تم الإفراج عنها في 4/ أيار/ 2021 بموجب المرسوم رقم 13 للعام 2021.



كنان وقاف

كنان وقاف، يعمل صحفياً لدى صحيفة الوحدة في مدينة اللاذقية، من أبناء مدينة طرطوس، اعتقلته قوات النظام السوري بعد استدعائه من قبل فرع الأمن الجنائي في مدينة دمشق الأحد 7/ آذار/ 2021، على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والفساد في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، تم الإفراج عنه في 4/ أيار/ 2021 بموجب المرسوم رقم 13 للعام 2021.

خامساً: حصيلة حوادث الاعتقال والإفراج لدى قوات النظام لسوري منذ صدور مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021:

ألف: حصيلة حوادث الاعتقال لدى قوات النظام السوري منذ 2 أيار حتى 15 تموز 2021:

لا بدّ من التأكيد دائماً على أن قوات النظام السوري لم تتوقف عن ملاحقة واستهداف المدنيين في مناطق سيطرتها على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور السوري والقانون الدولي: مما يثبت مجدداً حقيقة ما ذكرناه مرات عدة سابقاً وهو أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات؛ لأنها تتم دون أي ارتكاز للقانون أو قضاء مستقل، وتقوم بها الأجهزة الأمنية بعيداً عن القضاء وغالباً ما يتحول المعتقل إلى مختفٍ قسرياً وبالتالي فإن المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري لا يمكن أن تشكّل ملاذاً آمناً للمقيمين فيها، ونسبة كبيرة ممن نتحدث معهم خلال تسجيلنا للانتهاكات يرغبون في الهجرة والفرار واللجوء إلى دول أخرى، كما أنها من باب أولى ليست ملاذاً آمناً لإعادة اللاجئين أو النازحين، لن يكون هناك أي استقرار أو أمان في ظلّ بقاء الأجهزة الأمنية ذاتها، التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية منذ عام 2011 وما زالت مستمرة حتى الآن.

وقد استهدفت قوات النظام السوري منذ صدور مرسوم العفو رقم 13 بعمليات الاعتقال أشخاصاً على الرغم من أنهم قد منحوا بطاقة تسوية وتعهد بعدم التعرض لهم بعد تسوية أوضاعهم، ومن بينهم أشخاص حاولوا الهجرة بشكل غير شرعي عبر الساحل السوري نحو قبرص، وأشخاص رفضوا المشاركة في انتخابات الرئاسة التي أجريت في 26 أيار، ولا يكاد يمرُّ يوم واحد من دون أن يسجل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان حالة أو حادثاً اعتقال تعسفي، بعضها حدث بشكل جماعي ضمن حملات دهم للمناطق والأحياء، وقد وثق فريق قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 176 حالة اعتقال بينهم 5 أطفال و2 سيدة منذ صدور مرسوم العفو رقم 13 في 2/ أيار حتى 15/ تموز/ 2021 من قبل قوات النظام السوري وقد رصدنا أن النظام السوري اعتقل أكثر ممن أفرج عنهم سواء بموجب مرسوم العفو 13 لعام 2021 أو ممن انتهت مدة أحكامهم مجتمعين، وقد قمنا بتفصيل عمليات الاعتقال التي قام بها النظام السوري في [أيار وحزيران](#) ضمن التقرير الشهري الخاص بالاعتقال.

أبرز حالات وحوادث الاعتقال/الاحتجاز:

أبرز الحوادث:

[الإثنين 3/ أيار/ 2021](#). قامت عناصر تابعة لقوات النظام السوري بحملة دهم واعتقال في بلدة عقيربات بريف محافظة حماة الشرفي، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 4 مدنيين من عائلة واحدة، بينهم ضابط مُتقاعد برتبة عقيد، واقتادتهم إلى جهةٍ مجهولة.

السبت 22/ أيار/ 2021 قامت عناصر تابعة لقوات النظام السوري بحملة دهم واعتقال في حي الدويلعة ومنطقة كشكول بمدينة دمشق، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 6 مدنياً، بتهمة تمزيق صور لرئيس النظام السوري بشار الأسد في حي الدويلعة ومنطقة كشكول، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة.

الخميس 27/ أيار/ 2021 قامت عناصر قوى الأمن الجوي وقوى أمن الدولة التابعة لقوات النظام السوري بحملة دهم واعتقال في أحياء بستان القصر والكلاسة في مدينة حلب، وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 14 مدنياً، على خلفية معارضتهم وامتناعهم عن المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 26/ أيار، واقتيادهم إلى جهةٍ مجهولة، وقد رافقت عملية المداهمة ممارسات تكسير لمحللات تجارية في الأحياء.

أبرز الحالات:

[مأمون قاسم عوير](#). من أبناء مدينة داعل بريف محافظة درعا الشمالي، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الجمعة 7/ أيار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة دمشق، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

هيثم صلاح الغزاوي، من أبناء مدينة طفس غرب محافظة درعا، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الجمعة 7/ أيار/ 2021 لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها في قرية منكت الحطب بريف محافظة درعا الشمالي، واقتادته إلى جهةٍ مجهولة.

باء: حصيلة عمليات الإفراج غير المرتبطة بمرسوم العفو رقم 13 لعام 2021 لدى قوات النظام السوري منذ 2 أيار حتى 15 تموز/ 2021:

وثق فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 63 شخصاً بينهم 2 طفلاً و1 سيدة، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، تزامن الإفراج عنهم بعد صدور مرسوم العفو رقم 13 في 2/ أيار حتى 15/ تموز/ 2021 ولم يفرج عنهم بموجبيه، معظمهم من محافظات ريف دمشق ودرعا وإدلب ودير الزور، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، وذلك بعد انتهاء أحكامهم التي نعتبرها تعسفية، وبحسب ما أبلغنا به الأهالي وأقرباء المفرج عنهم وأصدقائهم، وبحسب ما سجلناه في قاعدة البيانات لدينا، فقد قضوا في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري مدة وسطية تتراوح ما بين عام واحد وتسعة أعوام ضمن ظروف احتجاز غاية في السوء من ناحية ممارسات التعذيب، وشبه انعدام في الرعاية الصحية والطبية، واللاكتظاظ الشديد في مراكز الاحتجاز، وكانوا قد اعتقلوا دون توضيح الأسباب وبدون مذكرة اعتقال.

وهذه الحصيلة تشمل فقط من اعتقلوا على خلفية مشاركتهم وأنشطتهم في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية أو الذين اعتقلوا عشوائياً أو بناءً على تقارير أمنية كيدية أو لوجود صلات قرى بينهم وبين معارضين سياسيين/ نشطاء/ عسكريين منشقين دون مذكرة قضائية وقد تولت الأفرع الأمنية التحقيق معهم وانتزعت منهم الاعترافات تحت التعذيب.

كما سجّلنا عدة حالات أفرج عنهم بعد مضي أيام أو أشهر قليلة على اعتقالهم من دون أن يخضعوا لمحاكمات وكان معظمهم ممن حاولوا الهجرة بشكل غير شرعي عبر البحر في محافظة طرطوس. كما كان من بين المفرج عنهم أشخاص أطلق سراحهم بناء على عمليات تبادل بين قوات الجيش الوطني وقوات النظام السوري.

تواصلنا مع السيد أحمد الزعبي¹¹، من أبناء بلدة داعل بريف محافظة درعا، اعتقلته قوات النظام السوري على أحد نقاط التفتيش التابعة لها في مدينة درعا في 13/ أيلول/ 2018 وكان ممن أجروا تسوية لوضعه الأمني في وقت سابق، أفرج عنه في 18/ أيار/ 2021 بعد انتهاء مدة حكمه، يقول أحمد "اعتقلت من قبل الأمن العسكري وتم تحويلي إلى الشرطة العسكرية في القابون ثم إلى سجن صيدنايا، وبقيت فيه مدة خمسة أشهر، ثم تم تحويلي إلى سجن عدرا المركزي، وكل ذلك وأنا لا أعلم ما تهمتي وما هي محكمتي، حتى في أثناء التحقيق معي في الفرع قال لي المحقق نعلم كل شيء عنك ولا نحتاج لاعتراقاتك وليس لدينا وقت لك، ثم بصمت على مجموعة أوراق، وعندما وصلت إلى سجن عدرا خضعت لمحكمة الإرهاب وحوكمت لمدة ثلاث سنوات بتهمة حيازة سلاح وكان من المفترض أن أخرج قبل ستة أشهر ولكن القاضي لم يكن يوقع على طلب ربع المدة الخاصة بي، إلى أن قمت بشرائه عبر دفع عائلتي لأحد السماسرة مبلغاً من المال وخرجت بعد انتهاء مدة حكمي" أضاف أحمد أنه لم يخرج من المهجع الذي كان فيه في سجن عدرا المركزي سوى شخصين آخرين انتهت أحكامهم كذلك.

¹¹ عبر الهاتف في 1 حزيران/ 2021

تحدّثنا مع السيد عبد الله المحمد¹² وهو من أبناء مدينة دوما بريف محافظة دمشق ومقيم في مدينة دمشق، اعتقلته عناصر تابعة لفرع أمن الدولة في 12/ شباط/ 2021 من مكان عمله في أحد المحلات الواقع في أحد أسواق دمشق، وأفرج عنه بإخلاء سبيل في 24/ أيار/ 2021 وأخبرنا "اعتقلت بسبب تقرير أمني كاذب من محلي وبقيت في الفرع قرابة 15 يوماً، ذقت فيها كل ويلات التعذيب، ثم تم تحويلي إلى سجن عدرا المركزي ومحكمة الإرهاب بتهمة التواصل مع مسلحين ومساعدتهم، وبعد عشرات الوساطات وبسبب علم القاضي أن هذه التهم ملفقة، وقّع على إخلاء سبيل ولكني حتى اليوم تحت خطر المحاكمة مجدداً" قال عبد الله إنه لم يكن لأي مرسوم عفو سبب بخروجه ولم يكن في ملفه أو وثيقة إخلاء سبيله أي ذكر لمرسوم العفو.

تواصلنا مع السيد أيمن السلوان، من أبناء بلدة كناكر بريف محافظة دمشق، اعتقلته قوات النظام السوري في 1/ أيار/ 2021 من منزل في مدينة طرطوس، كان فيه مع عدد من الأشخاص يتحضرون للهجرة من ساحل طرطوس نحو جزيرة قبرص، وأفرج عنه في 16/ أيار/ 2021 مع خمسة معتقلين آخرين دون أن يخضع لأية محاكمة، وأخبرنا "تم اعتقالنا مع مجموعة كبيرة من أبناء بلدي في أثناء سعيها للهجرة نحو قبرص هرباً من مصيرنا المجهول، حيث أنّ بلدي معرضة لأن تقوم قوات النظام باقتحامها في أية لحظة وفشل اتفاق المصالحة فيها، تم اعتقالنا من قبل دورية مشتركة للأمن العسكري والجناي وبعد أخذ معلوماتي تم وضعي في سيارة الأمن الجناي مع خمسة آخرين، وجميعنا غير مطلوبين للنظام بينما بقي الآخرون في حوزة الأمن العسكري في طرطوس، ثم بعد يومين تم تحويلنا إلى الأمن الجناي في دمشق، وهناك طلبوا منا التوقيع على تعهد ثم أفرج عنا" قال أيمن إنه يتوقع أن يكون للقوات الروسية دور في إخلاء سبيلهم خاصة أنهم ليسوا من المطلوبين لقوات النظام ولأن اتفاق المصالحة في بلده تشرف عليه القوات الروسية.

أبرز المفرج عنهم:

محمد محمود خليل، من أبناء مدينة معضمية الشام غرب محافظة ريف دمشق، يبلغ من العمر 30 عام، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الثلاثاء 11/ أيار/ 2021، من أمام مبنى المجلس البلدي وسط مدينة معضمية الشام، على خلفية ترديده عبارات مناوئة للنظام السوري، واقتادته إلى جهة مجهولة. ثم سجلنا الإفراج عنه في 16/ أيار/ 2021 من مكتب أمن الفرقة الرابعة التابعة لقوات النظام السوري في مدينة معضمية الشام.



صورة العائلة تسرين محي الدين وانلي، وزوجها العقيد بسام السنكي ونجليهما محمد وشيفان بعد الإفراج عنهم

تسرين محي الدين وانلي، ونجليها الطفلان محمد وشيفان بسام السنكي، من أبناء حي ركن الدين بمدينة دمشق، اعتقلتهم قوات النظام في عام 2013 على خلفية انشقاق زوجها العقيد بسام، واقتادتهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة دمشق، الأربعاء 12/ أيار/ 2021 أفرجت عنهم قوات النظام السوري ضمن صفقة تبادل للأسرى مع قوات الجيش الوطن، بإشراف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، حيث سلمت قوات الجيش الوطني خمسة عناصر وجثة لقوات النظام السوري، مقابل الإفراج عن عائلة الضابط المنشق العقيد بسام السنكي.

¹² عبر الهاتف في 2/ حزيران/ 2021



أنس فايز القنزوع

أنس فايز القنزوع، من أبناء قرية تلمنس بريف محافظة إدلب، اعتقلته قوات سوريا الديمقراطية في عام 2016 في منطقة عفارين بريف محافظة حلب الشمالي، وقامت بتسليمه لقوات النظام السوري، واقتادته إلى سجن صيدنايا العسكري بمحافظة ريف دمشق، ثم سجلنا الإفراج عنه يوم الجمعة 7/ أيار/ 2021 من سجن صيدنايا العسكري.



علي محمد بسيس

علي محمد بسيس، عسكري مجند لدى قوات النظام السوري، من أبناء قرية خربة الناوس بريف محافظة حماة، اعتقلته قوات النظام السوري في عام 2016 نتيجة تقرير كيدي، وذلك خلال فترة خدمته في مناطق الساحل، ثم سجلنا الإفراج عنه يوم السبت 15/ أيار/ 2021.

الشقيقان علاء ومحمد عدنان الخليل، من أبناء مدينة طفس غرب محافظة درعا، اعتقلتها قوات النظام السوري في أيار 2018، في مدينة طفس، واقتادتهما إلى مراكز الاحتجاز في مدينة دمشق، الأربعاء 19/ أيار/ 2021 تم الإفراج عنهما من داخل سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق.

محمد خدوج، من أبناء مدينة الرحيبة في القلمون الشرقي بمحافظة ريف دمشق، يبلغ من العمر 27 عاماً، اعتقلته قوات النظام السوري في 30/ تشرين الثاني/ 2019، لدى مروره على إحدى نقاط التفتيش التابعة لها على الطريق الواصل بين مدينتي دمشق وحمص، وبعد تنقله بين عدة فروع أمنية بمدينة دمشق تم اقتياده إلى سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق، ثم سجلنا الإفراج عنه يوم الإثنين 17/ أيار/ 2021 من سجن عدرا المركزي.

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. النظام السوري هو الجهة التي أجبرت المعتقلين على الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها، ثم حاكمهم بناءً على تلك الاعترافات، ثم قام بإصدار عفو جزئي عنها، وهذه دائرة مصنوعة تهدف إلى ابتزاز المعتقلين وذويهم، وزيادة معاناتهم، وتُشكّل انتهاكاً لأبسط مبادئ حقوق الإنسان.
2. لم يشمل المرسوم رقم 13 لعام 2021 المعتقلين السياسيين والمعتقلين على خلفية التعبير عن الرأي ونشطاء الحراك الشعبي، وطال أحكام التُّهم التي كانت توجّه بشكل تلقائي للغالبية العظمى من المعتقلين، ويتم تضمينها في كل عفو وبالتالي فقد شملت هذه التهم المعتقلين بمراسيم سابقة ومع ذلك لم يطلق سراحهم لوجود تهم أخرى يحاكمون بموجبها، وهذا تكتيك مقصود من قبل النظام السوري لتضليل الرأي العام.
3. انعدام وجود آلية واضحة لطرق اختيار المعتقلين ممن شملهم العفو وإطلاق سراحهم، فضلاً عن عدم تشميل المعتقلين المحتجزين في الأفرع الأمنية ومراكز الاحتجاز غير الرسمية، والذين لم توجّه لهم أية تهم ولا يخضعون لأية محاكمات منذ سنوات.
4. إن معظم من أفرج عنهم هم مدنيون اعتقلوا تعسفاً ولصقت بهم تهم الإرهاب وحوكموا بموجبها في محاكم تفتقر للعدالة ودرجات التقاضي ثم منحوا عفواً أفرج عنهم.
5. لم يكتف النظام السوري بتوجيه التهم ومحاكمة المعتقلين وفق قانون العقوبات العام في المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة بل أصدر قانون الإرهاب الذي أورد خلاله مواد فضفاضة وتعريفات مفتوحة وعامة للعمل الإرهابي والمؤامرة ليزج من خلاله أكبر عدد من المعتقلين أمام محكمة قضايا الإرهاب وترك المجال أمام القضاة لشرح وتحليل التهم الموجهة وفق آرائهم، وهذا ما فتح الباب أمام عمليات الاستغلال والابتزاز المادي للمعتقل مقابل إطلاق سراحه أو تشميله في مراسيم العفو التي تصدر.
6. في الأصل لا يوجد أساس قانوني لآلية تجريم المعتقلين السياسيين، ويتم توجيه التُّهم سواء وفق قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام، استناداً إلى الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب والإكراه وخاصة أولئك الذين خضعوا لمحاكم الميدان العسكرية، وهي ليست محاكم بالمعنى القانوني والقضائي، بل هي أقرب إلى مراكز رديفة للأفرع الأمنية.
7. يُشكل مرسوم العفو فرصة جديدة للأجهزة الأمنية لكسب مزيد من الأموال على حساب معاناة أهالي المعتقلين.
8. يستخدم النظام السوري مراسيم العفو بهدف العفو عن الفارين من الخدمة العسكرية كي يقوم بإعادة تجنيدهم مجدداً ضمن صفوف قواته.

التوصيات:

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- عدم الانخداع بحيل النظام السوري ومتابعة الضغط المستمر عليه للإفراج عن النشطاء السياسيين والحقوقيين والمتظاهرين وكل المعارضين بشكل سلمي وديمقراطي.
- مطالبة النظام السوري بالكشف عن مصير عشرات آلاف المواطنين السوريين المختفين قسرياً، والكشف عن مصير جثث الآلاف الذين قتلوا بسبب التعذيب.
- القيام بكل ما هو متاح بدءاً من العقوبات ووصولاً إلى التهديد العسكري من أجل السماح للمنظمات الدولية بالدخول إلى مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري والكشف عما يتعرض له المعتقلون من أساليب تعذيب وبذل كل جهد ممكن لإطلاق سراحهم.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- متابعة عدم جدوى مراسيم العفو الجزئية ومدى خداعها للشعب السوري والمجتمع الدولي.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إدانة استمرار النظام السوري بتغييب عشرات آلاف المواطنين السوريين والتلاعب بمصيرهم وابتزاز ذويهم مادياً وسياسياً.

إلى الدول الصديقة للشعب السوري ودول اللجوء:

- عدم الانخداع بمراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري فهي مراسيم لا تكاد تمثل أحداً من عشرات آلاف المعتقلين والمختفين قسرياً، وهدفها الرئيس تضليل الرأي العام الدولي، وابتزاز ذوي المعتقلين مادياً.

إلى النظام الروسي:

- الضغط على حليفه النظام السوري لإطلاق سراح عشرات آلاف المعتقلين السياسيين.

إلى النظام السوري:

- إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم قضايا الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية الخاصة بالمعتقلين على خلفية الحراك الشعبي؛ لافتقارها لأيّ من أسس المحكمة أو العدالة أو القانون.
- إطلاق سراح نشطاء الحراك الشعبي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- التوقف عن استخدام الدولة السورية كأنها ملك عائلة خاص.
- التوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت بسبب التعذيب.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة وسنّ التشريعات المضلّة.
- تحمّل التبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم.

شكر

خالص الشكر للناجين من مراكز الاحتجاز ولذوي المعتقلين والمختفين قسرياً والنشطاء الذين أسهمت مشاركتهم في إنجاز هذا التقرير.



www.snhr.org - info@sn4hr.org



Federal Foreign Office



Institut für
Auslandsbeziehungen

Supported with German Federal Foreign Office funds by the
ifa (Institut für Auslandsbeziehungen) Zivik Funding Programme